

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136747-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة / المستأنف ضدها
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة / المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/20م، من / ...، سجل تجاري رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/21م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1106) الصادر في الدعوى رقم (Z-38611-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ربح الاستيرادات لعام 2015م.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات وتعديل حصة الشركة في الشركات التابعة لعام 2015م، وقبول اعتراض المدعية على فيما يتعلق بتعديل صافي الربح المعدل بخسائر أو أرباح الاستثمارات؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثالثاً: تعديل رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحقات للأطراف ذات العلاقة لعام 2015م."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136747-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (عدم حسم الاستثمارات وتعديل حصة الشركة في الشركات التابعة 2015م) فتوضح الهيئة بحسمها للاستثمار الداخلي ولم تحسم الاستثمار في الشركات الخارجية وذلك لعدم تقديم المكلف حسابات المراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو أي مستندات تثبت توريد الزكاة للاستثمار الخارجي، وأن ما يتعلق بحسم رصيد الاستثمار آخر المدة بعد استبعاد أثر أرباح (خسائر) السنة والتي تم تعديل صافي الربح بها وهو ما يعد مساوياً لـ (رصيد أول المدة - التوزيعات بالإضافة إلى الإضافات) وإضافة حصة الشركة في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية من واقع القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والمسجلة بالهيئة، وتم تقديم الاقرارات والقوائم المالية، ولم يقدّم المكلف بيانات إضافية للاستثمارات، وحيث أشارت الهيئة للجدول المقدم من قبلها في مذكرتها الجوابية موضحةً فيه أسماء الشركات المقبول حسمها وذلك بمبلغ (13,522,017.10) ريال لعام 2015م وذلك في الشركات (شركة ... - شركة ... - شركة ... - شركة ...) حيث ما قامت به الهيئة هو حسم رصيد أول المدة وتعديل نتيجة العام بمبلغ (1,630,676) ريال، وحسم الاستثمار بقيمة (13,522,017.10) ريال، مما يتّضح معه نفس النتيجة في حال لم يتم تعديل نتيجة العام وحسم الاستثمار لعام 2015م بقيمة (11,891,341) ريال، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136747-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات وتعديل حصة الشركة في الشركات التابعة 2015م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذين البندين؛ إذ تدّعي بعدم حسمها للاستثمارات الخارجية وذلك لعدم تقديم المكلف للمستندات التي تثبت توريد الزكاة للشركات الخارجية المستثمر فيها، حيث أوضحت الهيئة أسماء الشركات المقبول حسمها بمبلغ (13,522,017.10) ريال لعام 2015م، واستناداً للقرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، كما نصّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتّضح قيام الهيئة بحسم رصيد الاستثمارات آخر المدة و تعديل صافي الربح بأرباح وخسائر الاستثمار، وما تم قبول حسمه بمبلغ (13,522,017.10) ريال وتم التعديل بمبلغ (1,630,676) ريال مما يعنى انه نفس النتيجة لو لم يتم تعديل صافي الربح والاخذ برصيد الاستثمار بقيمة (11,891,341) ريال، وعليه يتبين بأن النتيجة المترتبة على اجراء الهيئة هو عدم خضوع نتيجة العام للزكاة حيث سيتم حسم الاستثمار بالمبلغ (13,522,017.10) ريال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136747-2022)

ويكون معه اجراء الهيئة صحيحاً، وفيما يتعلق بقرار دائرة الفصل بقبول حسم جميع الاستثمارات باستثناء شركة (...) فقد استند القرار على أن معالجة الهيئة كانت غير صحيحة دون النظر في ما إذا كانت تلك الاستثمارات خاضعة للزكاة أو لا، وبالإطلاع على المستندات المقدمة أمام دائرة الفصل يتبين بأن المكلف لم يقدم القوائم للعام محل الخلاف ولم يقدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها كما لم يقدم بيان تفصيلي بالاستثمارات، ولم يقدم مذكرة للرد على استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1106) الصادر في الدعوى رقم (Z-38611-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136747-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات وتعديل حصة الشركة في الشركات التابعة 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيرادات 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائون 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق أطراف ذات علاقة 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عض

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.